

متصل بقوله الطلاق مرتان لان بيان الثالثة كما قال الطلاق مرتان فان  
طلقه الثالثة فلا تحل له حتى تنكح واعتراض فإدائه جواز كونه مطلقا بما لا أولى  
كانت أو ثانية أو ثالثة ولذا لم يلزم في نكحة الثالثة تقدم خلعها وجوابه  
ان اتصاله بقوله الطلاق مرتان هو معنى اتصاله بالافتداء لانه ليس بخارج  
عن الطلقتين فكانه قال فان طلقه بعد الطلقتين كلتاها أو أحدهما خلع  
وافتداء فان دفع ما يقابلهم عدم مشروعية الخلع قبل الطلقتين ويلزم ترتيب  
الطلاق ولا يفرق في ذلك تصريحهم بان قوله تعالى الطلاق مرتان نزلت في الرجوع  
لانه على تقدير عدم الاخذ أو ما شرعية الثالثة ووجوب التحليل بعدها  
من غير سبق الافتداء فثبت بالإجماع والخبر المشهور كحديث العيبه واعلم  
انه البحث مبني على ان يكون التسريح بالإحصاء إشارة التي ترك الرجعة وأما  
اذا كان الإشارة إلى الثالثة كما في الحديث فلا بد ان يكون قوله تعالى فان طلقها  
بيانا للحكم التسريح على معنى اذا ثبت انه لا بد بعد الطلقتين من الأصصاك  
بالمراجعة أو التسريح بالطلقة الثالثة فان الشرا تسريح فلا تحل له من بعد  
حتى تنكح وحديثه لا دلالة في الآية على شرعية الطلاق عقيب الخلع كذا  
في التلويح فالأولى التسليم بالحديث المتعلق بالحكمه صريح الطلاق ما  
دامت في العدة هذا أو المذكور في تفسير الجلالين وغيره ان التسريح إشارة  
التي ترك المراجعة وان المراد بقوله فان طلقه الطلقة الثالثة قبله الصريح  
لانه

لانه لو قال له بعد الخلع أنت بائن لم تقع وحاصل كلامهم هذا ما قبل  
وكل طلاق بعد آخر واقع سوى بائن عن بائن لم يعلق  
والمراد بالباين الثاني ما كان بلفظ الكناية المفيدة للبيونة فلو خلعها ثم خلعها  
لم يقع الثاني ولو خلعها ثم طلقها على ما وقع الثاني ولا يجب للمال كما في الفدية ولو  
خلعها ثم قال أنت طالقت بائن وقع الثاني وان كان بائنا لأن وقوعه بانت طالقت  
وهو صريح ويلفق قوله بائن لعدم الحاح جزاليه لانه صريح بعد البائن بائن ولو خلعها  
ثم طلقها ثلاثا وقع الثلاث وان كان الثاني بائنا بعد بائن لانه بالصرح لا بالكناية  
كما في فتح القدير وصرح فيه بان البائن يعلق الصريح ويشكل عليه ما في الخلاصة طلقها  
على ما لم يتم خلعها في العدة لا يصح اه لانه هذا من قبيل حقوق البائن الصريح لان يحمل  
عدم الصحة على عدم لزوم المال فلا اشكال ووجب مهر المثل بنفس العقد في المفقود  
بكر الوار وهو التي فوضت بضعها الى زوجها اي زوجته نفس بلا مهر ومن  
روى بفتح الواو على معنى ان وليها زوجها بغير تسمية للمهر فيه نظر كذا في المغرب  
ونذكر في التلويح انما من التفويض وهو التسليم وترك المنازعة استعمال في النكاح  
بلا مهر أو على ان لا مهر لها لكن المفوضة التي نكحت نفسها بلا مهر لا تصلح بحال الخلع  
لان نكاحها غير منصفه عند الشافعي بل المراد من مهر التي اذنت لوليها ان تزوجها  
من غير تسمية للمهر أو على ان لا مهر لها تزوجها أو قل تزوجها بالمفوضة بفتح الواو على ان  
الولي تزوجها بلا مهر وكذا الامه اذا تزوجها أسيدها بلا مهر وانما وجب للمهر